مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٨، العدد (١)، لسنة ٢٠٢٢

College of Basic Education Researchers Journal. ISSN: 7452-1992 *Vol. (18), No.(1), (2022)*

أثر المقاصد الضرورية في حفظ حقوق الانسان

فراس فياض يوسف الحمداني

جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن

(قدم للنشر في ٢٠٢١/٧/١٥ قبل للنشر في ٢٠٢١ /٩/٧)

الملخص:

عند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدها تتمحور حول مقاصد كلية خمس(حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشريعة جاءت كوسيلة لتحقيق، وإقامة، وحفظ، وديمومة هذه المقاصد الكلية، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ حقوق الانسان بارزا، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمَّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، ألا وهو دافعية[١] هذه الضروريات الخمس في حفظ حقوق الانسان؛ لأنه كما هو معلوم من أنَّ الأحكام الشرعية جلها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمية؛ ولذلك نجد خطابها للمكلفين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر ورودا في الشريعة، وقد وجدنا الإمام أبا اسماعيل الهروي(٤٨١هـ) أشار إلى دور الخلل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الدافعية, حيث يقول رحمه الله:

(تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف, ولا يعرضا لتشديد غال, ولا يحملا على علة توهن الانقياد) منازل السائرين,(ص:٨١)، مع الأسف نلمس دافعية الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، ودافعية الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة من غير معرفة

---

(١) مفهوم الدافعية بشكل عام: (مجموعة القوى الداخلية والخارجية النشيطة المحّركة للسلوك" ، فهو: يجمع، "كافة العناصر والقوى الفطرية والمكتسبة المحركة للسلوك؛ من حاجات، ورغبات، وميول، واتجاهات، وانفعالات، وعواطف، وقيم، وعادات، وحوافز، وبواعث، وأغراض، وأهداف". الشيباني، عمر التومي، علم النفس التربوي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص:٩٨).

عملها وكيفية ذلك العمل وتأثيرها وكيفية توظيف ذلك التأثير، فمن دافعية بعض هذه الضروريات على سبيل التمثيل، دافعية حفظ النفس في حفظ حقوق الانسان:

شرع الله تعالى حد القتل لمن يقتل مسلما، أو حتى كافرا ذميا بغير نفس عدوانا وتعمدا، وأردف ذلك بنصوص: أولاً نصوص ترغب في إحياء هذه النفوس وجعل ذلك بمثابة إحياء البشرية جمعاء، قال تعالى:(وَمَنْ أَحياهَا فكأنَّما أَحْيا النَّاسَ جميعاً)، المائدة بعض آية(٣٢)، وثانياً: من قتلها فكأنما قتل الناس جميعا، وجاء لفظ النفس عاما ليشمل الناس جميعاً على اختلاف أديانهم وأجناسهم، وهذه أجلى دافعية لحفظ حق الأنسان في العيش من خلال الدعوة لحفظ النفوس، وفي معرض الثناء على صنف من الناس قال تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)، الفرقان . الآية (٦٨)، وقال تعالى في دافعية التحرز من التعرض لحق النفس في العيش: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)، سورة الاسراء الآية(٣٣)، وفي الحديث: عن أبي سعيد عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، قال: (يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار وبمن جعل مع الله الهاً اخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم) رواه أحمد والبزار والطبراني، وعن عبدالله ابن عمرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) رواه البخاري والنسائي، (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)، نصوص نبوية تعطي دافعية لا مثيل لها في حفظ حق الانسان في العيش ولو لم يكن مسلماً، فهذه وغيرها من الدافعية التي وُجدت في الضروريات الخمس والتي سأتكلم عنها في ثنايا هذه الوريقات، وفي الختام أوصي نفسي والباحثين إطالة النظر والاستمرار في البحث عن مسألة الدافعية في المقاصد الكلية والجزئية فإنهما منجم عظيم حوى دافعية ذات فعالية كبيرة نحتاجها والمجتمع في والوقت الحاضر؛ بسبب غياب معرفة المقصد من النصوص والأحكام المستنبطة منها وكيفية العثور على ما يدفعنا إلى تطبيقها والامتثال لها، والله تعالى أعلى وأعلم وهو الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

.الكلمات الافتتاحية: (الأثر، المقاصد، الضروريات، حقوق الانسان).

College of Basic Education Researchers Journal. ISSN: 7452-1992 *Vol. (18), No.(1), (2022)*

The effect of the necessary purposes in preserving human rights

Firas Fayyad Yousef Al-Hamdani

Mosul University College of Education for Human Sciences

Department of Quran Sciences

Abstract:

When extrapolating the legal texts in all jurisprudential chapters, we find that they center around the five holistic objectives (preserving: religion, self, honor, mind, and money), and for the sake of which God Almighty legislated His provisions. Reflecting on every chapter mentioned in it, we find the axis of human rights preservation prominent, and it is not possible for the slightest observer to ignore it, but we find that it has pervaded all rights: physical and psychological, taking into account personal freedom in all of that, and from here I wanted through this research to shed light on the part An important and main element in this regard, which is the motivation() of these five necessities in the preservation of human rights; Because as it is known that most of the legal rulings, if not to say, are all motives, not rulings. Therefore, we find non-governing; Therefore, we find her address to those her speech responsible between encouragement and intimidation, and the first is more frequent in Sharia, and we found Imam Abu Ismail Al-Harawi (481 AH) pointed to the role of defect in the reasoning of rulings that leads to the weakening of the value of the legal ruling, with the consequences of the loss of motivation, where he says, may God have mercy on him:

Exalting commands and prohibitions: is that they do not contradict)

with dry concessions, do not expose themselves to excessive stress, and do not lead to a reason for weakening submission) Manazel Al-Saereen, Understanding and observing them is more important than even .((p. 81

the necessities themselves; Because what is the benefit of knowing it and demonstrating it from the Qur'an and Sunnah without knowing its action,

how it works, its effect, and how to employ that influence. Some of these necessities, by way of representation, are motivated by self-preservation in the protection of human rights:

God Almighty has decreed the punishment for killing for someone who kills a Muslim, or even a dhimmi infidel without a soul, through aggression and deliberately, and he added that with texts: First, texts that wish to revive these souls and make this akin to reviving all of humanity, Al-Ma'idah is part of (وَمَنْ أَحياهَا فكأنَّما أَحْيا النَّاسَ جميعاً) the Almighty said: verse 32, and secondly: whoever kills her, it is as if he has killed all people, and the term "soul" came in general to include all people of different religions and races. Allah says: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) ، Al-Furqan – verse (68), and the Almighty said about the motive to beware of exposure to the right of oneself to live: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)، Surat Al-Isra verse 33, and in the hadith: On the authority of Abu Saeed, on the authority of the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), he said: "A neck will come out of the Fire, speaking. He will throw them into the immersion of Hell." Narrated by Ahmad, Al-Bazzar, and Al-Tabarani, and on the authority of Abdullah Ibn Amr, on the authority of the Messenger of God (peace be upon him), he said: "Whoever kills a covenant will not smell the scent of Paradise." Narrated by Al-Bukhari and Al-Nasa'i, "He who kills a dhimmi man will not find the scent of Paradise." And its wind can be found from a distance of seventy years), prophetic texts that give an unparalleled impetus to preserve the right of man to live even if he is not a Muslim. These papers,

and in conclusion, I recommend myself and the researchers to linger and continue to search for the issue of motivation in the general and partial purposes, as they are a great mine of motivational content of great effectiveness that we need and society at the present time; Because of the absence of knowledge of the intent of the texts and the rulings deduced from them and how to find what motivates us to apply them and comply with them, and God Almighty is the Most High and All-Knowing, and He

.is the conciliator for all good and the Guide to the right path

s

وضوعات

ت	العنوان	الصفحة
١.	**المقدمة:**	١
٢.	**المبحث الأول: بيان معنى المصطلحات الواردة في العنوان** **المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية وحقوق الانسان**	٤
٣.	**المطلب الثاني: أنواع المقاصد الضرورية وحقوق الانسان**	٥
٤.	**المبحث الثاني: أثر المقاصد الضرورية في حفظ حقوق الانسان** **المطلب الأول: أثر ضرورة حفظ الدين في حفظ حقوق الانسان**	٨
٥.	**المطلب الثاني: أثر ضرورة حفظ النفس في حفظ حقوق الانسان**	٩
٦.	**المطلب الثالث: أثر ضرورة حفظ النسل في حفظ حقوق الانسان**	١٠
٧.	**المطلب الرابع: أثر ضرورة حفظ العقل في حفظ حقوق الانسان**	١٢

٨.	**المطلب الخامس: أثر ضرورة حفظ المال في حفظ حقوق الانسان**	**١٣**
٩.	**الخاتمة وأبرز النتائج**	**١٤**
١٠.	**المصادر والمراجع**	**١٥**

المقدمة

الحمد لله الدافع عن عباده النقم، بشريعة غرَّاء ترقى بالبشرية نحو القمم، جلب لهم بها كل خير، ودفع عنهم كل ضير، فيها آثار نحو المصالح جلية، ودافعية عن المفاسد سوية، نال خيري الدنيا والآخرة من سار، وحاز الرضا وأنار، من كانت شريعة الله له سجية، وصلى الله على من جاءنا بها نقية، من غير شطط ونقصان وأذية، أقسم ما علم من خير إلا وقد به أخبر، ولا شر إلا وبه أنذر، ورضي الله عمن كانوا له خير مثال، أوردوا ما جاء به من غير سؤال، وجاهدوا حتى وصلت لنا على هيأة البدر التمام، أما بعد:

فمما لا ريب فيه أن من أمعن النظر في جزئيات الشريعة وكلياتها سيتجلى له ذلك المقصد، الذي هو سبب ديمومة وصلاحية الشريعة الإسلامية واصلاحها لكل زمان ومكان، ولكل المجتمعات والشعوب مع اختلاف الثقافات والمستويات، ألا وهو مقصد الحفاظ على كل الحقوق البشرية التي كفلتها لهم هذه الشريعة، ولكن بمرور الزمن وانشغال الأمة بالحروب الداخلية والخارجية وطغيان الفتن في وسطها وتشتت علمائها وكبرائها فُقدت الحلقة الرئيسة من جملة حلقات فقدناها وهي الحلقة الذهبية، سمَّيتها حلقة أثر الأحكام الشرعية، وما يهمنا في هذا البحث تسليط الضوء على إحدى هذه الآثار في باب حقوق الانسان عبر منظومة المقاصد الضرورية وأثرها في حفظ الحقوق، وفي هذا تبرز أهمية موضوع البحث.

وأهم سبب في اختياري للموضوع هو مشكلة البحث التي سأذكرها بعد هذه الفقرة، وشغفي في المشاركة في مؤتمركم المبارك.

ويمكن أن ألخص مشكلة البحث بقولي: غياب العرض الجاد والمتكرر عن آثار الضروريات وكيف أنَّ لها عوامل لو فُهمت لأصبحت روحا تسري في قلوب المسلمين توقظ فيهم أسرار هذه الضروريات ومقاصدها وأهدافها، وللمسنا ذلك في واقعنا من خلال سلوكياتنا.

أما الدراسات في هذا الجانب فكثيرة ومتشعبة تحتاج لفهم وترتيب جديد في ضوء النوازل والمستجدات

العصرية، أبرزها كتب المقاصد وبحوثها، وما يخص حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، وكتب أصول الفقه.

وفي الجملة كانت السمة البارزة في المنهج البحث الاستقراء والتحليل، ثم ختمت البحث بمجوعة من النتائج والاستنتاجات.

و لا شك أنَّ لكل فهم تحديات ومشكلات تحتاج للتوضيح والبيان قبل العرض والتطبيق، فأبرز التحديات لموضوع الورقة: الربط السليم بين المقصد الضروري و عوامل أثره لحفظ حقوق الانسان والتدليل على ذلك مع رفده بتطبيقات السابقين من العلماء الربانيين ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمة وعلمائها؛ كي يزول اللبس وتذكر المشكلات وتذهب التحديات.

وعند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدها تتمحور حول مقاصد كلية خمس(حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشريعة جاءت كوسيلة لتحقيق، وإقامة، وحفظ، وديمومة هذه المقاصد الكلية، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ حقوق الانسان بارزا، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمَّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، ألا وهو أثر هذه الضروريات الخمس في حفظ حقوق الانسان؛ لأنه كما هو معلوم من أنَّ الأحكام الشرعية جلها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمية؛ ولذلك نجد خطابها للمكلفين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر ورودا في الشريعة، وقد وجدنا الإمام أبا اسماعيل الهروي(٤٨١هـ) أشار إلى دور الخلل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الأثر, حيث يقول رحمه الله:

(تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف, ولا يعرضا لتشديد غال, ولا يحملا على علة توهن الانقياد) منازل السائرين,(ص:٨١)، مع الأسف نلمس أثر الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، وأثر الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة من غير معرفة عملها وكيفية ذلك العمل وتأثيرها وكيفية توظيف ذلك التأثير، فمن آثار بعض هذه الضروريات على سبيل التمثيل، أثر حفظ النفس في حفظ حقوق الانسان:

شرع الله تعالى حد القتل لمن يقتل مسلما، أو حتى كافرا ذميا بغير نفس عدوانا وتعمدا، وأردف ذلك بنصوص: أولاً نصوص ترغب في إحياء هذه النفوس وجعل ذلك بمثابة إحياء البشرية جمعاء، قال تعالى:(وَمَنْ أَحياهَا فكأنَّما أَحْيا النَّاسَ جميعاً)، المائدة بعض آية(٣٢)، وثانياً: من قتلها فكأنما قتل الناس جميعا، وجاء لفظ النفس عاما ليشمل الناس جميعاً على اختلاف أديانهم وأجناسهم، وهذا أجلى أثر

لحفظ حق الأنسان في العيش من خلال الدعوة لحفظ النفوس، وفي معرض الثناء على صنف من الناس قال تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)، الفرقان . الآية (٦٨)، وقال تعالى في أثر التحرز من التعرض لحق النفس في العيش: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)، سورة الاسراء الآية(٣٣)، وفي الحديث: عن أبي سعيد عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، قال: (يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار وبمن جعل مع الله الهاً اخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم) رواه أحمد والبزار والطبراني، وعن عبدالله ابن عمرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) رواه البخاري والنسائي، (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)، نصوص نبوية تعطي أثرا لا مثيل لها في حفظ حق الانسان في العيش ولو لم يكن مسلماً، فهذه وغيرها من الآثار التي وُجدت في الضروريات الخمس والتي سأتكلم عنها في ثنايا هذه الوريقات، وفي الختام أوصي نفسي والباحثين إطالة النظر والاستمرار في البحث عن مسألة الأثر في المقاصد الكلية والجزئية فإنهما منجم عظيم حوى آثارا ذات فعالية كبيرة نحتاجها والمجتمع في والوقت الحاضر؛ بسبب غياب معرفة المقصد من النصوص والأحكام المستنبطة منها وكيفية العثور على ما يدفعنا إلى تطبيقها والامتثال لها، والله تعالى أعلى وأعلم وهو الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

بيان معنى المصطلحات الواردة في العنوان

المطلب الأول

تعريف المقاصد الضرورية

نجد إمام المقاصديين[١] قد عرَّفها بقوله:(فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٢]، وعرَّفها المعاصرون بأنها: (التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان)[٣].

---

(١) الامام الشاطبي الغرناطي المالكي صاحب موسوعة (الموافقات).

(٢)الموافقات (٢/ ١٧).

(٣) الاجتهاد المقاصدي (٥٣/١).

تعريف حقوق الانسان:

(وهي مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر بفضل انسانيتهم وحدها، فُصِلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الانسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية، وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق القانونية على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق)[١]

(مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم)[٢]، أو (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية)[٣].

المطلب الثاني

أنواع المقاصد الضرورية وحقوق الانسان

أنواع المقاصد الضرورية:

يتبين لنا من تعريف المقاصد الضرورية المذكور آنفاً أنواعها[٤]:

١. **حفظ الدين:** يعد أكبر الضروريات الخمس وأعلاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كنشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرع الله تعالى الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس.

٢. **حفظ النفس:** الضرورية المقاصدية الثانية، وهي مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، ٹ ٹ چ ک ک ک ک گ گ چ [الاسراء: بعض الآية٧٠]، وٹ ٹ چ پ پ پ ٹ ٹ ڈ ڈ چ [التين: الآية ٤]، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

---

(١) حقوق الانسان أسئلة واجابات(ص:١٧).

(٢) الإسلام وحقوق الانسان(ص:٥).

(٣) مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي(ص:١٨).

(٤) ينظر بتصرف: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

٣. **حفظ العقل:** الضرورة المقاصدية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا للتكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، وما هذا الا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها، كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه، وسأبين النصوص الواردة في ذلك عند الكلام عن أثر المقاصد في حفظ حقوق الانسان.

٤. **حفظ النسل:** حفظ النسل: ويمكن أن يكون معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون،

وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، وفي ذلك نصوص نبوية مشهورة لا حصر لها.

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ [الأحزاب: بعض الآية ٥].

٥. **حفظ المال:** ومن معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال: قوام الأعمال، والمال عصب الحياة؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ

ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ [الملك: الآية ١٥].

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، ﭐﱡﭐ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ [الأعراف: بعض الآية ٣١].

٣- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، ﭐﱡﭐ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ [البقرة: الآية ١٨٨].

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: ﭐﱡﭐ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ [المائدة: الآية ٣٣]، وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل تروجيها والانتفاع بها والاستفادة منها[١].

أنواع حقوق الانسان[٢]:

١. **الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الانسان في ذاته وبدنه.**
٢. **الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الانسان مثل حياته الخاصة وأسته ومسكنه وشرفه وسمعته.**
٣. **الحقوق والحريات المتعلقة بالمأوى والتنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها.**
٤. **الحقوق والحريات الفكرية أو المعنوية.**
٥. **الحقوق والحريات السياسية.**
٦. **المساواة أمام القانون.**
٧. **الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية.**
٨. **الحقوق والحريات الاقتصادية.**
٩. **حق العمل.**
١٠. **الضمان الاجتماعي.**
١١. **حق التعليم.**
١٢. **الحقوق الجماعية.**

---

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

(٢) ينظر: حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي(٦٦).

وغيرها من الحقوق التي أقرَّتها الشرائع السماوية وبعض القوانين الأرضية.

المبحث الثاني

أثر المقاصد الضرورية في حفظ حقوق الانسان

المطلب الأول

أثر ضرورة حفظ الدين في حفظ حقوق الانسان

مرَّ معنا أن من حقوق الانسان حرية التدين، ومن صميم هذا الحق حفظ الدين، ولاشك أنَّ الشريعة الإسلامية كفلت هذه الحرية لجميع أصحاب الديانات السماوية، ﭧ ﭨ ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﭼ [البقرة: بعض آية ٢٥٦]، وعند الرجوع إلى سبب نزولها يتضح لنا المعنى الحقيقي للآية، جاء في تفسير الطبري أنها: **(نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار– أو في رجل منهم – كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام)**[1]، بعد فهم هذه الآية الكريمة من خلال سبب النزول، نتوصل إلى قضية قطعية: ألا وهي سعيُّ الشريعة إلى ضمان حفظ الدين للناس وإن كان غير الإسلام، من خلال تركهم وحريتهم في الاختيار، وفي هذا دافع عظيم لحفظ حق من حقوقهم بل وأعظمها وهو حفظ دينهم لهم.

وجاء في نص قرآني آخر يجسد الحقيقة نفسها، ﭧ ﭨ ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ [الحج: بعض آية ٤٠]، ذهب بعض أهل التفسير المعتمد في تفسيرها إلى أنها: (تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، بل حافظت على دور عباداتهم)[2]، و(يُدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين.... وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعا وقدرا...... كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم...... وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب ابن عباس في الآية)[3]، وقد شمل هذا النص كل الديانات السماوية، ومن المناسب في هذه الآية أنها أول آية نزلت في القتال كما هو معلوم، وفي هذا النص دافعية أخرى للمسلمين للحفاظ على حق التدين والقتال من أجل ديمومته سواءً الدين الإسلامي أو غيره من الديانات السماوية، ونجد هذا المبدأ المقاصدي جلياً في تطبيق الصحابة(رضي الله عنهم)، أذكر واقعة واحدة عن سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عندما فتح القدس كاتبهم بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما

---

(١)تفسير الطبري (٥/ ٤٠٧)

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

(٣)أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٩).

أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم)[١]، وعن سيدنا خالد بن الوليد عند فتح الشام وقد صالح أهلها: **(أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم)**[٢]، وغير هذه الحادثة كثير.

هذا فيما يخص الحفاظ على الدين بشكل عام سواء الدين الإسلامي و غيره من الأديان السماوية.

المطلب الثاني

أثر ضرورة حفظ النفس في حفظ حقوق الانسان

جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عديدة ومنها مقصد حفظ النفوس، وأوردت نصوصا لا تحصى في هذا الباب منها على سبيل المثال: ﭧ ﭨ ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ [المائدة: بعض آية ٣٢]، و ﭧ ﭨ ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ[النساء: الآية ٩٣]، و ﭧ ﭨ ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ [الإسراء: الآية ٣٣]، وغيرها كثير، أما ما جاء في السنة النبوية فأكثر، صح عن النبي(ﷺ) قوله:**(من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه)**[٣]، وقوله: **(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)**[٤]، وجاء في قتل المؤمن: **(لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)**[٥]، كل هذه النصوص وغيرها كثير يبن مدى حرص الشريعة على حفظ النفوس وأنه من مقاصدها الجلية، وفي النصوص أثر جلي لحفظ حق الانسان في العيش وإن لم يكن مسلما من خلال ترغيبها في إحياء النفوس وترهيبها ووعيدها لمن قتل النفس التي حرم الله تعالى، ولذلك شرع القصاص في القتل بأنواعه عمدا وخطأً، وأنه يقابل بعقوبة المثل حتى في حال كان الاعتداء على جزء من النفس، ﭧ ﭨ ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ .[المائدة: بعض الآية ٤٥]، فقابل الاعتداء بجنسه؛ كي يسد الباب على من تسول له نفسه الاضرار بالأنفس.

---

(١)تاريخ الطبري (٢/ ٤٤٩).

(٢)الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٠).

(٣)سنن ابن ماجه (٣/ ٦٧٤) برقم(٢٦٦٣)، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٤)صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥) برقم(٢٩٩٥).

(٥)سنن الترمذي (٤/ ١٧) برقم(١٣٩٨).

المطلب الثالث

أثر ضرورة حفظ النسل في حفظ حقوق الانسان

وجدنا الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها المتظافرة تحث وتدعو إلى الحفاظ على النسل البشري، من خلال الإيجاد، والديمومة، وذلك عبر منظومة متكاملة في التشريعات الفقهية من أحد أركان الفقه الإسلامي ألا وهو: بابُ وركنُ الأحوالِ الشخصية، وفي ذلك نجدها تنص وترغب في الزواج وانشاء الأسرة، ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ [الروم: الآية ٢١]، ففي هذه الآية ترغيب وحث على الزواج وأنه سكون وراحة وهو أسلوب قرآني ومنهج رباني في الدافعية نحو السلوك السليم والفطري، وﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ [النور: الآية ٣٢]، وفي هذه الآية أمر صريح في الزواج والحث عليه، وكذلك فيها دفع نحو الزواج من خلال الوعد بالإغناء في حال الزواج عند الفقر، وجاءت السنة النبوية بنفس المقصد والأثر، فقد صح عن النبي (ﷺ) أنه قال: (ثلاث كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء)[١]، وكذا صح: (نهى عن التبتل)[٢]، هذا وفي الباب أحاديث أكثر من أن تحصى، وفيها بيان مقصد الشريعة في الحفاظ على النسل البشري من خلال التكاثر عبر العلاقة الزوجية، وذلك عبر تكوين دافع أثره نحو الزواج من خلال تكفل الله تعالى بإعانة من يريد الزواج وأيضا نهي النبي(ﷺ) عن التبتل وهو الانقطاع والامتناع عن الزواج.

وما جاء عن الطلاق فصريح جدا منها: عندما أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن طلاق أم سليم لحوب)[٣]، أي أثم، إشارة منه في الحفاظ على رابطة الزواج بديمومته، وهذه دافعية نبوية من خلال الترهيب من الطلاق بغير سبب وجعله ظلما وإثما يستحقه مرتكبه.

وما نصوص الوعيد من ارتكاب الزنا عنا ببعيد، وهي أجلى من أن تذكر وتحصى وهي مشهورة معلومة لدى القاصي والداني منها، ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ [الاسراء: الآية ٣٢]، وﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ [النور: الآية ٢]، (وقد نفى النبي صلى الله عليه و سلم الزاني سنة)[٤]، نهيٌ ثم أمر بالجلد ثم نفيٌ،

---

(١)مسند أحمد (٧/ ٢٢١)برقم(٧٤١٠)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.

(٢)سنن الترمذي (٢/ ٣٨٤) برقم(١٠٨٢)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٦٠) برقم(٣٢٤٠)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٤)صحيح البخاري (٢/ ٩٣٦).

وهذا في الدنيا فقط أما في الآخرة فالعذاب أشد وأبقى، وهذا جانب آخر للحفاظ على النسل وعدم اختلاط الانساب بالزنا والفواحش والترهيب من هذه الجريمة، والترغيب بالزواج الذي تنشأ عبره الاسرة والذرية، بل حدَّ الشارع الحكيم ثمانين جلدة حداً لمن تفوه ولو بكلمة واحد يقذف بها عِرضاً، ٹ ٹ چ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں چ [النور: الآية٤]، وفي كل ذلك دافعية ربانية للحفاظ على حق من حقوق الانسان ألا وهي صون نسله ونفسه من الادناس والارجاس.

المطلب الرابع

أثر ضرورة حفظ العقل في حفظ حقوق الانسان

نصت الشريعة الغراء على احترام العقل البشري بإعطائه مساحة واسعة في الاختيار والدعوة إلى استعماله والثناء على من له عقل سليم وفكر راجح، **وهذا بحد ذاته حق من حقوق الانسان، ولذلك حرمت الشريعة كل ما يغيّب العقل من مسكر وغيره،** ٹ ٹ چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ چ **[المائدة: الآية ٩٠]**، فجعل ذلك من الأرجاس التي يبغضها الشارع ولا يرضاها للإنسان الذي خلقه في أحسن تقويم، ونجد السنة النبوية ترهب من ذلك، فقد صح عن النبي(ﷺ) قوله:**(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)**[١]، **وصح عنه(ﷺ): (كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار)**[٢]، هذا في الآخرة، وجلده معلوم في الدنيا بأربعين أو ثمانين خلاف مشهور، **وقد صح عن النبي(ﷺ):(من شرب الخمر، فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد، فاقتلوه)**[٣]، وجاء عن أنس بن مالك(رضي الله عنه)**(أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الحد بالجريد والنعال)، فلما كان أبو بكر رضوان الله عليه جلد أربعين، فلما كان عمر دنا الناس من الريف والقرى فذكر لأصحابه، فقال عبد الرحمن: «اجعلها كأخف الحدود»**[٤]، ويشمل هذا الحكم كل مسكر من حبوب وحشيش وأفيون وغيرها من مذهبات العقل وكل ما يؤثر عليه سلبا، وعند تأملنا لشروط العبادات والمعاملات وضوابطها في الفقه الإسلامي نجد الشرط والضابط الأساسي(العقل) بل جعلوه مناط التكليف، وما دلت عليه هذه النصوص وغيرها كثير ما هو إلا دافعية واضحة للحفاظ على العقل البشري من الضياع من خلال الترهيب في

---

(١)صحيح البخاري (٥/ ٢١١٩)برقم(٥٢٥٣).

(٢)صحيح مسلم (٦/ ١٠٠) برقم(٥٢٦٥).

(٣)صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٩٥) برقم(٤٤٤٥)، وقال الأرنؤوط: اسناده حسن.

(٤)صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٩٨) برقم(٤٤٤٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

الدنيا والآخرة عما يذهبه أو يضعفه.

المطلب الخامس

أثر ضرورة حفظ المال في حفظ حقوق الانسان

من خلال تتبع النصوص الشرعية نجد الشريعة لم تتسامح في الأموال، ورهَّبت من اتلافها وغصبها وأخذها عن طرق غير مشروعة، حتى لو كان أحد هذه الطرق حياءً، ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڦ ڦ ڦ ڦ ٹ ٹ ٹ ٹ [البقرة: الآية١٨٨]، و ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ [المائدة: الآية ٣٨]، وهذان النصان يكفيان وغيرهما لا يعد ولا يحصى في باب إحصان أموال الناس وأنها لا تحل، ومن تجاوز ذلك فله جزاءان الأول: الإثم، والثاني: قطع اليد والعاهة المستديمة، وما ذلك إلا حفظا لأموال الناس وهو حق من حقوقهم ولا يمكن لأي أحد أن يسلبهم إياه، بل ذهبت السنة المطهرة إلى أبعد من ذلك، فقد صح عن النبي(ﷺ)قوله:**(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)**[1]، وهو قمة في مراعاة حق أموال الآخرين، ومما لا يخفى على أحد ما شرع الله تعالى في أحكامه في باب المعاملات من وضع الشرط والقيود في الأموال والتعاملات المالية، من تحريم الضرر، والنهي عن الغرر، وفرض الشهود عند المداينة وإثبات حق الدائن والمدين، وتحريم كل عقد فيه جهالة بالثمن أو المثمن، وكذا كل عقد يفضي إلى نزاع، ومن هذه المنطلقات النصية نلمس أثر هذا المقصد لحفظ حق من حقوق الانسان ألا وهو المال الذي هو عصب الحياة.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفى، ومن سار على هديهم واقتفى، أما بعد:

فمن عظيم نعم الله تعالى التوفيق للإنجاز، وبعد هذه الجولة السريعة في النصوص وأمات الكتب توصلت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

- ✓ أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد ضرورية كلية من خلالها يتحصل للفرد والمجتمع أثر في حفظ حقوق الانسان، سواء المسلم و غير المسلم.
- ✓ أنَّ مسألة الأثر في الأحكام الشرعية جلية و واضحة، ولكنها تحتاج مزيد اهتمام وإبراز في التطبيقات الفقهية.
- ✓ أنَّ مراعاة حقوق الانسان أصل ومقصد من أصول ومقاصد الشريعة.
- ✓ حفظ دينِ غيرِ المسلمين من أهل الكتاب منوط بالمسلمين الذي استأمنوهم، وفي النصوص آثار على

---

(١)مسند أحمد(٣٤/ ٢٩٩) برقم(٢٠٦٩٥) وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

ذلك مر ذكرها.

- ✓ دماء وأموال المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب مصونة بنص الشرع، ونصوص ذلك فيها آثار للمسلمين تحثهم على رعايتها وعدم التفريط بها.
- ✓ للعقل منزلة لا يمكن أن نتصورها عند باقي الشرائع كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي حرمت التعرض للعقول وأمرت بحفظها وأردفت ذلك بنصوص ولَّدت دافعية عند المسلمين لحفظ حق الانسان في التمتع بعقله وعدم الاخلال به.
- ✓ من حقوق الانسان الحفاظ على سمعته وعرضه ونسله، ونجد هذا مقصدا نبيلا وضروريا في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال النصوص التي أثبتت مقصد حفظ النسل وتوابعه، وأنَّها أنشأت دافعية لحفظ ذلك عند المسلمين.
- ✓ أنَّ الشريعة كلها مصالح، سواء مصالح دنيوية أو أخروية، وجعلت لقيام وديمومة هذه المصالح مقاصد أوجبت على أتباعها تحقيقها والقيام بها من خلال الآثار التي أوجدتها النصوص الشرعية الترغيبية والترهيبية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم:

١.الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م.

٢.أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٣.الإسلام وحقوق الانسان: محمد عبد الملك متوكل، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت/ لبنان، في العدد(٢١٦) للعام ١٩٩٧م.

٤.تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥.جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦.الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت لبنان.

٧.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٨.حقوق الانسان أسئلة واجابات: ليا لفين، ترجمة: علاء شلبي و نزهة جيسوس ادريسي، مطبعة لون، الرباط/ المغرب، ٢٠٠٩م.

٩.حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي: الدكتور محمد فتحي عثمان، الناشر: دار ابن الأثير والنشر/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤م.

١٠.الدافعية والانفعال: ادوارد ج. مواري، ترجمة: الدكتور أحمد عبد العزيز سلامة، ومراجعة: الدكتور محمد عثمان نجاتي، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م.

١١.سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٣.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

١٤.الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٥.علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

١٦.علم النفس التربوي: الشيباني، عمر التومي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م

١٧.المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦

هـ – ١٩٩٥ م.

١٩.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : ٢٦١ هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .

٢٠.مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي: رضوان زيادة، الناشر: المركز الثقافي العربي، بيروت/ لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠م.

٢١.معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٢.الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.